

وسائل الشيعة

[79] أبواب الذبح 1 - باب وجوب الهدى على المتمتع دون غيره، وأنه يجزيه شاة وكذا الاضحية. (18639) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته (1) عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال: شاة الحديث. (18640) 2 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (1). أبواب الذبح الباب 1 فيه 14 حديثا 1 - التهذيب 5: 201 / 668 والاستبصار 2: 262 / 926 وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: سئل. 2 - التهذيب 5: 199 / 663 والاستبصار 2: 259 / 914. (1) المقنعة: 70. (*)